

## القوانين المحددة الفترة او المؤقتة

و هي القوانين التي يحدد المشرع نفاذها باجل معين ، و القوانين المؤقتة هنا تكون مشددة للعقوبة اكثر من القانون السابق لها او انها تجرم فعل لم يكن القانون السابق يجرمه ، فاذا انقضى الاجل للقانون المؤقت هل يطبق القانون السابق له و الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون المؤقت الاشد لم تقام بها الدعوى او لم تنتهي المحاكمة فيها بعد ؟.

ان القوانين الجنائية الحديثة و منها القانون العراقي قد نصت على استثناء القوانين المؤقتة من مبدأ رجعية القانون على الماضي حيث نص القانون العراقي في المادة / ٣ عقوبات على ذلك ، و ذلك لكي لا يستفيد المتهم من مضي المدة ، و لكي لا يضيع الغرض المقصود من القانون ، حيث ان القانون يصدر لمواجهة حالة او ظروف خاصة و غالبا ما تكون استثنائية ، و ان من ارتكب فعل ما خلال تلك الفترة فانه قد اعتدى على المجتمع و هو يمر بهذه الظروف ، كأن يمنع القانون انتقال الافراد من منطقة فيها وباء لمدة ثلاثة اشهر ، بالاضافة الى ان القول بخلاف ذلك يشجع الافراد على مخالفة احكام القانون قبيل انتهاء المدة و هذا الامر يشمل حالتين ( حالة ارتكاب الفعل ارتكاب الفعل في ظل القانون المؤقت و عدم اقامت الدعوى الجزائية حتى انتهت مدة نفاذه .

و حالة ارتكاب الفعل و اقامة الدعوى في ظل القانون و حكم على الجاني ثم انتهت مدة نفاذ القانون قبل تنفيذ العقوبة عليه ) . و هذا الحكم يقتصر على القوانين المؤقتة و لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ و هي التي لا يحدد لها مدة لسريانها بل تلغى بقانون جديد .

## التدابير الاحترازية او الوقائية

و هي الاجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبىء حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام ، كمدمني المخدرات و المسكرات و ممتهنوا الاجرام ، و هي اما سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي او مراقبة الشرطة ، او سالبة للحقوق كاسقاط الولاية او الوصاية ، او مادية كالتعهد بحسن السلوك والسيره .

و التدابير الاحترازية تخضع لجميع احكام العقوبات في القانون العراقي من حيث عدم رجوعيتها على الماضي و من حيث سرية القانون الاصلح للمتهم .

## ثانيا :نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين الشكلية او الإجرائية

يقصد بها القوانين التي تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم اجراءات التقاضي ، وتشمل القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها والقوانين التي تنظم اجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم وطرق الطعن وتنفيذ العقوبات ، ويحتويها قانون اصول المحاكمات الجزائية .  
و المبدأ العام فيها : انها تخضع لمبدأ الرجعية فلها اثر رجعي وتسري على الماضي فهي تطبق من تاريخ صدور ها على كل الدعاوي والتحقيقات التي لم يفصل فيها .

س / لماذا تخضع لمبدأ الرجعية ؟

ج- لان هذه القوانين هدفها هو تنظيم سير العدالة تنظيما من شأنه الوصول الى الحقيقة ، ومما يحقق مصلحة المتهم ومصلحة الدفاع معا فاذا حصل تعديل في الاجراءات او الاختصاص فانه هدف هذا التعديل هو الوصول الى الحقيقة وهو ادعى للعدل والانصاف ، لذلك ليس للمتهم التمسك بالاجراءات السابقة .

## نطاق المبدأ

ويشمل كل القوانين المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتنفيذ (القوانين الشكلية المحضة) وذلك لانها تقرر اسلم الوسائل والاجراءات للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة او لتنفيذ العقوبات بما فيه صالح المتهم وصالح الجماعة معا لذلك لا يستطيع المتهم ان يدفع بتضرره من ذلك ، وهذا الراي ياخذ به ( القضاء العراقي )

اما قوانين الاختصاص :

الاصل انها تسري باثر رجعي على كل الدعاوى حتى تلك التي وقعت قبل نفاذها، و لكن قيل بان هناك حالات لا تتحقق فيها الحكمة من سريان تلك القوانين على الماضي مثل حالة ( صدور قانون يعدل اختصاص سلطة قضائية من خلال نقل بعض ما كانت مختصة بنظره طبقا للقانون القديم الى سلطه قضائية اخرى قائمة فعلا او منشاه لاول مره ، فطالما ان القانون الجديد لم ينص على الغائها فان للمتهم ان يدعي نوعا من الحق المكتسب في ان تنظر قضيته امام هذه السلطة.

اما القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم ، فيسري عليها مبدأ رجعية القانون الجديد على الماضي بصورة مطردة ، كما لو صدر قانون جديد يعدل عدد القضاة في المحكمة فينفذ على جميع الدعاوى .

اما القوانين الخاصة بطرق الطعن في الاحكام و مواعيدها فأنها تسري باثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يستثنى من ذلك حالة اذا كان تطبيق القانون الجديد على الماضي يمس بحق مكتسب للمتهم ، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي ، مثل الغاء طريق من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه او اذا قصر من ميعاده .

و لكن متى يكتسب المتهم حقا ؟ فان الراي الراجح انه يكتسب حقا من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن ان يطعن فيه ، فاذا صدر حكم قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي او يقصر من ميعاد الطعن فانه لا يطبق على الحكم السابق له .

### **ثالثا : نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية في قوانين التقادم :**

هي القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامه او لسقوط العقوبه او عدم تنفيذها كان يصدر قانون جديد يغير المدد بالزياده او النقص فهل يسري هذا القانون على الاحكام السابقه لصدوره ام لا ؟ فبالنسبه للمدد التي تمت قبل صدور القانون الجديد فلا توجد مشكله ، لان هذا القانون الجديد لا يطبق عليها كون المتهم قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به ، لكن المسألة التي يراد بحثها هي اذا كانت المدة لم تنتهي و صدر قانون جديد يعدلها ؟ وهناك عدة آراء :

الرأي الاول : يرى تطبيق القانون القديم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة او وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبه ، و حجنتهم في ذلك ان الادعاء العام والمتهم قد عولوا على القانون القديم في احتساب تلك المدد ولكن يرد عليهم ان التقادم في الامور الجزائية مقرر للمصلحة العامة وبالتالي فهي تتعلق بالنظام العام

الرأي الثاني : يرى تطبيق القانونين معا ( القديم والجديد ) من خلال تنزيل نصف المدة مثلا من القانون الجديد اذا كانت المدة التي مرت هي نصف المدة المقرره في القانون القديم ، ويأخذ على هذا الراي انه يخلق قانون ثالث ويطبقه .

الرأي الثالث : يرى بان قواعد مضي المده هي قواعد موضوعيه لذلك يجب العمل بها بالقانون الاصلح للمتهم فلا يطبق القانون الجديد الا اذ كان اصلح للمتهم وهذا الرأي يأخذ عليه انه ينكر ان هذه القواعد مقرره للمصلحه العامه .

الرأي الرابع : يرى بان قوانين التقادم مقرره للمصلحه العامه ولذلك فهي كالقوانين الشكلية تخضع لمبدأ الرجعية على الماضي لتحكم جميع الجرائم والاحكام التي صدرت قبل نفاذها شرط ان لا تكون مدته تقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد وهذا هو الرأي الراجح في العراق .